الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

مقترح تنقيح
النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

الفصل الأوّل:

تُلغى أحكام الفصول 62 و89 و91 و100 والمطة الثالثة من الفصل 104 والفقرة الرابعة من الفصل 126 والفصل 143 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 62 (جديد):

يعدّ تقرير اللجنة مقررها أو أحد مساعديه ويمضي التقرير المقرر الذي أعدّه ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتمّ نشر التقرير مرفقا بمشروع أو مقترح القانون على الموقع الالكتروني للمجلس حال مصادقة اللجنة عليهما وقبل ثمانية أيام عمل على الأقلّ من البدء بمناقشتهما في الجلسة العامة.

الفصل 89 (جديد):

تكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة، وتعطى له الكلمة فورا أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام وعليه أن يبين ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز الدقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة. ولكل عضو الحق في نقطة نظام واحدة خلال نفس الجلسة.

وإذا طلب أحد النواب الكلمة للتحدث في أمر هام أو مستعجل، فعليه أن يقدم ذلك في صيغة مكتوبة، وللرئيس أن يأذن له بالكلام في نهاية الجلسة.

ولا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

الفصل 91 (جديد):

يمكن اقتراح إدخال تعديل على فصول المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح من قبل ثلاثة نواب على الأقل في صيغة مضبوطة ومكتوبة مع شرح أسباب موجز. ولا يمكن لأي عضو تقديم أكثر من تعديل واحد في نفس الفصل.

تقدّم التعديلات المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين إلى اللجنة المعنية في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من نشره على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر.

ويمكن بصفة استثنائية تقديم التعديلات قبل ختم النقاش العام إذا لم يتمّ توزيع تقرير اللجنة ونص مشروع أو مقترح القانون في الأجل المنصوص عليه بالفصل 62.

ولا يمكن لأعضاء اللجنة أو اللجان المعنية تقديم تعديلات.

بانقضاء الأجل المحدّد، لا يمكن تقديم التعديلات إلا من قبل الحكومة أو ممثّل النواب أصحاب مقترح القانون، وتُعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش.

يتلو مقرّر اللجنة التعديلات المتعلقة بكل فصل مع الشرح الموجز لأسبابه.

لا يتناول الكلمة حول التّعديل سوى رئيس اللجنة و المقرّر ورؤساء الكتل وممثل الحكومة وعضو واحد ممن قدّموا التعديل وعضو واحد ممّن يعارضونه.

الفصل 100 (جديد):

إذا أخلّ عضو بنظام الجلسات العامة، تُتّخذ ضدّه إحدى الإجراءات التالية:

1- التذكير بالنظام،

2- التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة،

3- التنبيه مع الإخراج من قاعة الجلسة.

الفصل 104 (مطّة ثالثة جديدة):

"... - إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور استنادا إلى:

- المشروع النهائي المقترح من اللجان التأسيسية،
- ملاحظات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة،
- مقترحات أعضاء المجلس في النقاش العام حول المحاور،
- مقترحات المواطنين والمجتمع المدني من خلال الحوار الوطني،
- المقترحات التأليفية للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة."

الفصل 126 (فقرة رابعة جديدة):

وإذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاث جلسات متتالية، على المكتب أن يقتطع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب. وعند تغيب العضو دون عذر مدة ثلاثة أشهر خلال السنة، يمكن للمكتب أن يعرض على المجلس اعتبار العضو متخليا على أن يبت المجلس في ذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 143 (جديد):

يصبح النظام الداخلي نافذا بداية من تاريخ المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي ويتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتخذ شكل قانون.

الفصل الثاني:

تُضاف الفصول 88 مكرر و100 مكرر و100 ثالثا و 100 رابعا إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وفقرتان ثالثة ورابعة (جديدتان) قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 106 نصّها كالآتي:

الفصل 88 مكرر:

في صورة رفض اللجنة المختصة بالإجماع مشروع قانون عادي، للجلسة العامة باقتراح من رئيسها أو من أصحاب المقترح أن تقرر بالأغلبية المطلقة للأعضاء بعد تقديم تقرير اللجنة المرور مباشرة ودون نقاش إلى التصويت على جملة المشروع بالرفض أو القبول، فإذا تمّ قبول المشروع تتم مناقشته وفق الإجراءات العادية.

الفصل 100 مكرر:

التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس الجلسة وحده.

يُذكّر بالنظام:

1- كلّ نائب يقوم بعرقلة نظام الجلسة أو الإخلال به،

2- كلّ نائب تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة.

الفصل 100 ثالثا:

التنبيه يوجهه رئيس الجلسة ضدّ كلّ نائب:

1- وقع تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة،

2- صدر منه سبّ أو قذف أو تهديد نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس.

ويتمّ في الحالتين سحب الكلمة منه لآخر الجلسة وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة.

الفصل 100 رابعا:

التنبيه مع الأمر بخروج النائب من قاعة الجلسة يوجهه رئيس الجلسة في الحالات التالية:

1- إذا لم يمتثل النائب للإجراءات المتخذة في حقّه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس،

2- إذا استخدم أيّ شكل من أشكال العنف المادّي أثناء جلسة عامة،

3- إذا صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيسه.

ويمكن لمكتب المجلس باقتراح من رئيس الجلسة اقتطاع ربع المنحة لمدة لا تتجاوز الشهرين ويتخذ قراره بأغلبية أعضائه. وللنائب المطلوب في حقه تطبيق هذه العقوبة الحضور للإدلاء بوجهة نظره أو إنابة أحد زملائه.

الفصل 106 (فقرتان ثالثة ورابعة جديدتان):

عند استكمال النقاش العام، يفتتح النقاش حول الفصول والتصويت فصلا فصلا. وتُقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع الدستور من قبل 10 أعضاء على الأقلّ في صيغة مضبوطة ومكتوبة وذلك في أجل سبعة أيّام قبل مناقشة الباب موضوع المقترح. ولا يمكن لأيّ عضو المشاركة في أكثر من تعديل واحد في نفس الفصل. وتُعامل التوطئة معاملة باب وكلّ جزء منها يعتبر فصلا.

يتمّ الإعلان في الموقع الالكتروني للمجلس عن مناقشة الباب قبل 10 أيام على الأقلّ من موعد الجلسة العامة المعنية".

الفصل الثالث:

تُحذف عبارة "ثمّ" من طالع الفقرة الأخيرة من الفصل 106 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.